وما اختاره الباقون من ان بصره او يده وقع على انثيا فقيل من السلام والمد
قدم الاستيذان وانتقلوا الى حفصة فانه بعد ما استأذن ثلثا فلم يؤذن
له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان اولا قال قوم ينصرف فلا يعيد
لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على انه علم او ظن انه سمعه
خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه اذا استأذنت امرأة احدكم اى
في الليل الى المسجد فلا يمنعها ح ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه
اذا استأذنكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن تقدم البيان عليه في باب
الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اى استنجى فليوتر اى ليجعله وترا
وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اى ليخرج الماء
من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع
الخيشوم وهو اقصى الانف وسمى بيتوتة الشيطان فيها لانها اى الانف
يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى تنسد مجارى الانفاس
ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك في القرأة عن تادية الحروف
من مخارجها فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الكلاباذي الشيخ
انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين تنظر الى خلق السموات والا
رض فهي باب العبرة والقلب باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس
في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقرب الشيطان من الانسان
وموضع سد فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف
يد النائم على موضع النجس لانهم كانوا يستنجون بالاحجار ويناموا
وفيه دلالة على ان موضع الاستنجا لا يطهر فيعفى للصلوة وذهب احمد الى انه

الغمس

الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة
تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نوم مطلقا والجمهور على ان
النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت
ثابتة يقينا فلا يزول بالشكوك ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم يوما
صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث
اى لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اى لا يفعل خلاف الصواب
من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه امرؤ متعرضا لشاتمته
او قاتله اى اراد ان يقاتله فليقل اى بلسانه اني صائم يسمع الشاتم فيزجر عنه
غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين
الامرين لكان حسنا اني صائم انما كرره للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اى لا يدخل اهله ليلا وينبغي
له ان يأتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال دلالة
على انه ان كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل
خبر قدومه قبل فلا يكره طروقه واما ما رواه جابر انه نهى ان يطرق الرجل
اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فليمهل
الى وقت لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فلو
قضى نهمته فيه يكون بصدد النوم والدعة الى الاستراحة فظهر التوفيق بين
الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله
الى عتبان يدعوه فجاء ورأسه يقطر ماء فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
لعلنا اعجلناك قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت على بناء المجهول
اى اعجلك امر من الانزال فلم تنزل او قحطت على بناء الفاعل وفي رواية
على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى القحط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فلا
غسل عليك وعليك الوضوء قال لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التا
المثناة فوق بعدها الباء الموحدة بن مالك وهذا الحديث منسوخ بحديث

Copyright © King Saud University